

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (١٣١٧) بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٣ بشأن تحديد سعر قطعى للأراضي والمساكن لتقنين وإضغى اليد على أراضي الفئات الاجتماعية بجميع مراقبات استصلاح الأراضي والمتضمن سداد (١٠٪) من قيمة الثمن كمقدم للشراء خلال شهرين من تاريخ العمل بالقرار ووفقاً للشروط الموضحة ؛

وعلى مذكرة قطاع استصلاح الأراضي المؤرخة ٢٠١٠/١٢/٢٦ ؛

قرر:

مادة ١ - مد مهلة سداد مقدم الثمن الموضحة بالقرار الوزاري رقم ١٣١٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه بعاليه حتى ٢٠١١/٣/٣١ مع الالتزام بتطبيق هذا القرار على جميع الحالات التي يكون فيها البيع والتوكيل والأحكام القضائية صادرة قبل تاريخ انتهاء العمل به مع عدم الاعتداد بأى طلبات تقدم بعد ذلك التاريخ .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١١/١/٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

امين اباطنة